كلمة لبيد الا كل شئ ما خلا الله باطل وفي رواية اصدق كلمة
قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شئ ما خلا الله باطل وفي رواية
اصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية اصدق بيت قالته الشعرا
المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام والمراد بالباطل الفاني
المضمحل وفي هذا الحديث منقبة للبيد وهو صحابي وهو لبيد
ابن ربيعة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ
جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا وفي رواية بينما نحن
نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر
ينشد فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا
الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا
قال اهل اللغة والغريب يريه بفتح الياء وكسر الراء من الوري
وهو داء يفسد الجوف ومعناه فيحيا كل جوفه ويفسد قال
ابو عبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر هجي به النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابو عبيد والعلما اجمع المسلمون على ان الكلمة الواحدة
من هجا النبي صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر قالوا بل الصواب
ان المراد ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله
عن القرآن او غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا
مذموم من اي شعر كان فاما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما
من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضره حفظ اليسير
من الشعر مع هذا لان جوفه ليس ممتلئا شعرا والله اعلم واستدل
بعض العلما بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا قليله وكثيره
وان كان لا فحش فيه وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا
الشيطان او قال العلما كافة هو مباح ما لم يكن فيه فحش
ونحوه قالوا وهو كلام حسن وفيه قبح وهذا هو
الصواب فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده

وامر به حسان في هجا المشركين وانشده اصحابه بحضرته في
الاسفار وغيرها وانشده الخلفا والائمة الصحابة وفضلا السلف
ولم ينكر احد منهم اطلاقه وانما المكروه والمذموم منه وهو الفحش
ونحوه واما تسمية هذا الرجل الذي سمعه ينشد شيطانا فلعله
كان كافرا او كان الشعر هو الغالب عليه او كان شعره هذا من
المذموم وبالجملة فتسميته شيطانا انما هو في قضية عين يتطرق
اليها من الاحتمال ما لا يتطرق الى الصور المذكورة وغيرها فلا عموم لها ولا يحتج
بها والله اعلم قوله نسير بالعرج هو بفتح العين المهملة واسكان
الراء وبالجيم وهي قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين
ميلا من المدينة قوله عن يحنس هو بضم الياء وفتح الحاء وتشديد
النون مكسورة ومفتوحة والله اعلم

باب تحريم اللعب بالنرد شير

قوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير
فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه قال العلما النرد شير هو
النرد قال النرد عجمي معرب وشير معناه حلو وهذا الحديث حجة
للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحق المروزي
من اصحابنا يكره ولا يحرم واما الشطرنج فمذهبنا انه مكروه
ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك واحمد
حرام قال مالك هو شر من النرد والنهي عن الخير وقاسوه على النرد
واصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه ومعنى صبغ يده
في لحم الخنزير ودمه في حال اكله منه وهو تشبيه لتحريمه بتحريم اكلهما

كتاب الرؤيا

قوله كت اري الرؤيا اعزي منها غير اني لا ازمل اما قوله
ازمل فمعناه اغطى والف كالمحموم واما قوله اعزي فبضم الهمزة
واسكان العين وفتح الزاي اي اتم تحوفي من ظاهرها في تعريفي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)